التأصيل الشرعي والتأريخي للدولة المدنية في الفقه السياسي الإسلامي

سوران فرج عبدالله [1] و إبراهيم صالح عبدالله[2]

[1] كلية العلوم الاسلامية، جامعة السليمانيـة، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق

[2] طالب ماجستر، كلية العلوم الاسلامية، جامعة السليمانيـة، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق

المستخلص- إن وجود الانسان في الجماعة أمرطبيعي وحتميّ ، والانسان اجتماعي بالطبع ، وهذا الاجتماع يحتاج إلى سلطة تُنظمه ، فبمرور الزمن تطورت هذه السلطة حتى أصبحت دولة ، فالعقلاء والفلاسفة طوروها إلى دولة مدنية ، والإسلام بحكم شموليته لجميع نواحي الحياة شارك في بناء هذه المدنية وحدد حقوق وواجبات المسلمين وغير المسلمين في دولته، وخير دليل على ذلك نصوص القران الكريم والسنة ووثيقة المدينة وأقوال الفقهاء القدامى وتطبيقات الخلفاء الراشدين.

الكلمات الدالة-. التأصيل، التأريخ، وثيقه المدينه المنوره، اقوال الفقهاء القدامى.

1. المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

ليس هناك مصطلح الدولة المدنية في النظام السياسي الإسلامي، لأنه لم يكن المصطلح موجوداً يومئذ، ولكن هناك نصوص عدة في القرآن والسنة وآراء الفقهاء القدامى وتطبيقات الخلفاء الراشدين تُظهر ما تدّعيه الدولة المدنية الحديثة من الحرية والمواطنة والديمقراطية والمساواة والعدل ، وانّ الدولة في الاسلام نظامها مدني ، تقام على التعاقد بين الحاكم والمحكوم، فلا تميزّ بين المواطنين على أساس الدين أو الجنس أو القوم، وخير تأصيل على مدنية الدولة الاسلامية وثيقة المدينة المنوّرة .

- **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

1. ارتباط فكرة الدولة المدنية بإدارة شؤون الناس، لما فيه الخلاص من الحكم المطلق والدولة الدينية .
2. التعرف على أن روح النصوص الشرعية أصّلتْ مدنية الدولة الإسلامية.
3. الإعلام بأَن هناك اتفاق بين مُفكري وعلماء ومؤرخي الفكر السياسي والدستوري الإسلامي بأنَّ بنود وثيقة المدينة المنوّرة أثبتت مدنية الدولة في الإسلام

- **أهداف البحث:**

1. الرد على شبهاتٍ حول قيام الدولة المدنية على أساس ديني وشرعي.
2. الاستفادة من تراث الفقهاء السابقين في القضايا المستجدة.
3. بيان موقف الشريعة الإسلامية من الدولة المدنية.

- **إشكالية البحث:**

تأتي اشكالية البحث في محاولة لإثارة بعض التساؤلات:

1. هل الإسلام يستطيع بناء الدولة المدنية في الألفية الثالثة؟
2. هل الحكم في الإسلام ثيوقراطي أم مدني؟
3. هل هناك تشابهات بين المدنية الحديثة والمدنية بمرجعية إسلامية؟

- **منهج البحث:**

أمّا المنهج الذي أتبعته فهو:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك عن طريق استقراء النصوص وآراء الفقهاء.
2. المنهج التحليلي: ويتمثل ذلك في دراسة النصوص المتعلقة بالدولة المدنية .

- **الدراسات السابقة:**

1. الدولة المدنية مفاهيم وأحكام، ابو فهر السفي، دار عالم النوادر، ط1، 1432هـ-2011م.

عالج الكتاب المواضع الخلافية بين الدولة المدنية والدولة الدينية وموقف الإسلام فيها.

2. الدولة المدنية الدينية في السياسة الشرعية، سعد راشد العجمي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت،كلية الشريعة، 2018- 2019.
3. وضّح الكاتب مقومات الدولة المدنية وبيّن تأصيل الدولة الدينية والاسلامية.

الدولة الاسلامية بين المدنية والسلطة الدينية، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1409هـ- 1988م.

فرّق الباحث بين الدولة الاسلامية والدولة الدينية الثيوقراطية، وأضفنا في بحثنا أن الإسلام يقبل الدولة المدنية ولكن بمرجعيتها.

مجلة جامعة التنمية البشرية

المجلد 7، العدد 4(2021) ؛ عدد الصفحات (9)؛ معرف الكائن الرقمي: 10.21928/juhd.v7n4y2021.pp24-32

ورقة بحث منتظمة: أُستلم البحث في 14 نيسان 2021؛ قُبل في 10 أيار 2021؛ نُشرت في 17 تشرين الأَوّل 2021؛

البريد الإلكتروني للمؤلف : ibrahimsalih1972@gmail.com

حقوق الطبع والنشر ©2021 سوران فرج عبدالله، إبراهيم صالح عبدالله. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

- **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين ونتائج وخاتمة ، ففي المبحث الاول أوردْنا التأصيل الشرعي للدولة المدنية في القرآن والسيرة النبوية وآراء الفقهاء وبعض تطبيقات الخلفاء الراشدين، وفي المبحث الثاني بيّنّا الجذور التأريخية للدولة المدنية في الإسلام وعلاقتها بالدولة المدنية الحديثة.

المبحث الأول
التأصيل الشرعي للدولة المدنية في الفقه السياسي الإسلامي

من المعلوم أن من اهم صفات الدولة المدنية الديمقراطية، وأن الشعب هو الذي يمنح الدولة شرعيتها عبر صناديق الاقتراع، فمِن أين تكتسب الدولة المدنية في الإسلام شرعيتها؟

فالدولة المدنية في الاسلام تأخذ شرعيتها من روح نصوص القرآن والسنة النبوية ، هل تستمر الدولة شرعيتها من آراء المفكرين و تطبيقات الخلفاء الراشدين؟ ، ففيما يلي نُورد أبرزالادلة :

أولاً: القرآن الكريم:

لقد أورد القرآن الكريم في مواضع عدة كثيراً من الآيات حول كيفية حكم الانبياء السابقين مع أممهم وحكم الرسول- صلى الله عليه وسلم- كخاتم الانبياء مع أُمته، فمن هذه الآيات-: قوله تعالى:﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين﴾ هود 118، والآية ﴿ولذلك خلقهم﴾هود 119.

حول الاختلاف [وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] و[لِذَلِكَ خَلَقَهُمْ] يقول العلامة محمد رشيد رضا:"في كل شيء حتى الدين الذي شرعه الله يُكمل فطرتهم.." وحول الآية الثانية يقول:" أي ولذلك الذي دل عليه الكلام من مشيئته تعالى فيهم خَلَقَهم مستعدين للاختلاف والتفرّق في علومهم ومعارفهم وآراءهم وشعورهم، وما يتبعُ ذلك من إرادتهم واختيارهم في اعمالهم، ومن ذلك الدين و الإيمان والطاعة والعصيان، وحكمته أن يكونوا مظهراً لأسرار خلقه المادية والمعنوية في الأجسام والأرواح و سننه في الإحياء وتعلّق قدرته ومشيئته بخلق جميع الممكنات ،(رضا،1351ه/1932،ج12،ص160-161) والذي يظهر في الآيتين أن الإسلام وفق تفسير العلامة رشيد رضا- يقرّ بالاختلاف والاختلاف يكون بالسماح لجميع الجهات بالتعبير عن نفسها، وقد شرع الاسلام تمثيل المختلفين للتعبير عن آراءهم وتنظيم ذلك لايعارض الشريعة، وفي ذلك يقول الدكتور علي الصلابي:" يمكن الاستفادة من الخبرات المتعلقة بالنظم الديمقراطية، لمنهج إجرائي ووليست كعقيدة، بمعنى أنّها منهج القرارات العامة المتعلقة بمصالح أفراد المجتمع ، منهج يشير الى ضرورة التعايش ما بين الأفراد ولو إختلفوا في الدين والعرق واللون، وان يركّزوا على فوائد الديمقراطية". (الصلابي ، 2010، ص151)وكذلك قوله تعالى مؤكدا ذلك: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ آل عمران 159

ويقول الاستاذمحمد رشيد رضا:" الحكم في الإسلام للأمة، ومشكله شورى، ورئيسه الإمام الأعظم أو(الخليفة) ، مُنفّذ لشرعه،والامة هي التي تملك نصبه وعزله.(رضا،1932، ج12،ص217)

ويقول الدكتور الصلابي:" إن طبيعة الحكم الإسلامي على مدار العهد النبوي ومروراً، بخير القرون كان حكماً شورياً".(الصلابي ،2010،ص11) ويقول الدكتور محمد المسلماني:" ومن الواضح أن النص قد عمّ المسلمين ولم يخصص المبدأ- مبدأ الشورى- لأحد بعينه أو فئة أو جماعة بعينها، فالمطلق يظل على إطلاقه ما لم يرد خاص يقيّده".(المسلماني،2019،ص671)، ويرى الدكتور محمود عبابنة ان الإسلام قد شهد نوعاً من المناظرة والمفاضلة والمعارضة السياسية المقبولة والمسموعة من الخليفتين أبي بكر وعمر في مشاروتهما مع الرسول وعند اختيارهما كخليفة تعتبر البيعة لهما منتهى الشفافية"(عبابنة،2015م،ص67-68)

,وقوله تعالى: ﴿ومن آياته خلقُ السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إنّ في ذلك لآيات للعالِمين﴾ الروم 33، فالآية الكريمة تدل أنّ اللغات والأجْناس والأقوام والأفكار كلها تعددية وتلك من علامات قدرة الله سبحانه.

وقوله تعالى:﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً﴾ البقرة 143

ففي هذه الآية الكريمة قال الأستاذ إحسان طالب:، الدولة المدنية وفقاً لرؤية اسلامية وسطية، وأساس الحكم فيها هو للمجتمع أي سيادة الأمة على نفسها".(طالب،2013)

وهناك نصوص قرآنية كثيرة تحدّد حقوق المواطنين المسلمين وغيرالمسلمين من الأقليات منها:

أ-حق الكرامة الإنسانية في قوله تعالى: ﴿وَلقد كرمنا بني آدم﴾ الإسراء 70

ب - ومن الحرية الدينية قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ البقرة 256

ج- وحق العدل قوله تعالى:﴿وإن حكمتَ فاحكم بينهم بالقسط﴾ المائدة 42

د- إستقلالية القضاء،قوله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا إعدلوا﴾ المائدة 8، فالإسلام هو دين العدل والحق ، والعدل أساس الملك عنده، وكذلك قوله تعالى:﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ النساء 58

ج - حق الحفاظ والحماية وردّ المحسوبية والمنسوبية قوله تعالى: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾ الأنعام 152

د - حق التعامل بالحسن مع غير المسلمين، قوله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلاّ بلتي هي أحسن﴾ العنكبوت 46

وإضافة إلى ذلك أنّ الإسلام حافظَ واحترم خصوصيات الاقليات غير المسلمة عملاً بتوجيهات دينهم وشريعتهم ويحترمون حقوقهم في شؤونهم المالية وعلاقاتهم الاجتماعية، وكل ما ذكرناه من ملامح الدولة المدنية.

ثانياً: السنة النبوية:

عن هدي الاسلام ان يؤسس الحكم على عقد مواطنة ونظام سلطان وأن تسود للأفراد حرمات وحريات ومساواة أساسية كيفما إختلفوا أفراداً وجماعات، وان يحفظ الامن والاستقرار، وان يوفر الفرص للجميع بلا تمييز ومحاباة، (محفوظ،2020) ، فالرسول-صلى الله عليه وسلم -كان يقوم بتأمين كل هذه الحاجات في تجربته التأريخية الفذة، ففيمايلي نُورد بعض أقواله-:

1- قوله-صلى الله عليه و سلم – :(إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا وانّ كل شيء من أهل الجاهلية موضوع تحت قدميّ هاتين، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعُه دِماءنا: دم ابن ربيعة...وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أَضعُه، ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب،

فأنّه موضوع كله، اتقوا الله في النساء)، (ابن خزيمة ، بدون سنة الطبع، ج4،ص251، برقم :2809)

2- قوله- صلى الله عليه وسلم - :"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامير على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته "(مسلم ،بدون سنة الطبع ، ج2،ص715، برقم:1031)

فعلى هذا الحديث يقع على عاتق الحاكم واجب الإشراف المباشر بحدود طاقته على قضاء شؤون الناس ويجب ان يتصف بالنزاهة والامانة.(عبابنة، 2015)

3- وقوله- صلى الله عليه وسلم -:" ألا مَنْ ظلَمَ مُعاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجهُ يوم القيامة"(ابوداود، 2009م ، ج4،ص658،برقم:3052)

في ضوء هذا الحديث الشريف تكون الدولة في الإسلام حصنا للأقليات التي تعيش معها وبين مواطنيها، لاسيما حينما تكون هذه الاقليات أهل كتاب أو أهل ذمة، وان الدولة الاسلامية مأمورة من الله ومن رسوله برعاية حرياتهم وحفظ حقوقهم وتركهم احراراً في العيش وفق معتقداتهم. (خالد،بدون السنة).

4- ومن وقائع تكريم الإنسان أنّ النبي- صلى الله عليه وسلم - قام عند مرور جنازة يهودي، فقيل له: إنّها جنازة يهودي، فقال: أليسَتْ نفساً؟ .(ابن بطال ،2003، ج3، ص295).

5- حديث أنس-رضي الله عنه - أنّ النبيّ- صلى الله عليه وسلم - مرّ بقوم يُلقّحون، فقال :"لو لم تفعلوا لَصَلُحَ، فخرجَ شيصاً (الرديء) ، فَمَرّبهم، فقال،" مالنخلِكُمْ؟" قالوا: قُلْتَ كذا وكذا، قال:" أنتم أعلمُ بأمر دينكم" (مسلم ،بدون السنة، ج4،ص1836،برقم :2363).

فمن خلال تفكّرنا من هذه الاحاديث يمكن الاستدلال بها في الأمور التالية-:

1- أنّ مسائل الدولة وإدارة شؤون الناس متروكة للدراية والاجتهاد، حيث انّ النبيّ- صلى الله عليه وسلم - أمر بتحمّل المسؤولية والعدل مع الإنسان ولم يحدّد طريقة معينة للحكم.

2- أن الدولة الإسلامية نظامها مدني وهي متوافقة مع مفهوم الدولة المدنية الحديثة بدليل حماية حقوق المواطنين في ممارسة حرية الرأي والتعبير والحفاظ على الكرامة الإنسانية والمساواة.

3- أنّ الإسلام لم يمنح الإمام أو الوزير أو النائب أيّ حصانة فجميعهم مسؤولون أمام القضاء وكلهم مُراقبون من قبل الامة، وكذلك يؤكّد الإسلام على مبدأ المساءلة بادئاً من أعلى شخصٍ في الدولة، وهذا هو النبيّ-صلى الله عليه وسلم - يحذرنا بهلاك الأمم والحضارات بقوله☹ انّما أهلك الذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وآيم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يَدَها) (البخاري ،1422 ه، ج5 ،ص 101، برقم: 4304)

ثالثاً: أقوال الفقهاء القدامى المتضمنة مفاهيم الدولة المدنية

إن جوهر المدنية في الإسلام أن تكون الدولة بكل مسؤوليتها ومؤسساتها، نتائج الحرية والشورى والعقد الاجتماعي المستند الى حرية الاختيار ورضا الجماعة، وكذلك يستند الاسلام في كل تشريعاته وأحكامه الى الرضا وحرية الاختيار، فعلى هذا لاشرعية لدولة أو لنظام حكم سياسي، لم يصل الى سدة الحكم باختيار الأمة، (محفوظ ،2020) ، فيما يلي نذكر أقوال بعض الفقهاء القدامى المتضمنة جوهر الدولة المدنية الحديثة-:

1- قال الإمام الشافعي:" وأكره للرّجل ان يتولى قوماً وهم له كارهون وانّ وليهم والأكثر منهم لايكرهونه والأقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له إلا وجه كراهيةِ الولاية جملة، وذلك أنّه لايخلو أحدٌ وَليَ قليلاً أو كثيراً أن يكون فيهم مَنْ يكرهُه، وأنّما النظر في هذا إلى العام الأكثر لا إلى الخاص الأقل"(الأم للشافعي ، 1990، ج1، ص187)

2- وقال الشيخ ابن تيمية حول وضع الأحق والأصلح في المناصب العامة:" فيجب على كل مَنْ ولي شيئاً من أمر المسلمين ان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح مَن يقدر عليه، ولايقدّم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب بل يكون ذلك سبباً للمنع.. فإنْ عَدَلَ عدة الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنب: كالعربية والفارسية والتركية و الرومية أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الاسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما فقدْ خان الله ورسوله والمؤمنون".(ابن تيمية ،1418ه، ص8)

3- و يقول الإمام الجويني حول ضرورة وجود الدولة وتنظيم شؤون الناس.:"... فاقتضى الشرع فيصلاً بين الحلال والحرام وانصافاً وانتصافاً بين طبقات الانام.. ثمّ لم ينحجِزْ معظم الناس عن الهوى بالوعيد والوعد والترغيب و التهذيب فقيّض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين ليوقّروا الحقوق على مستحقيها، ويُبلغوا الحظوظ ذويها ويكفوا المعتدين، ويُعَضّدوا المقتصدين، ويُشيّدوا مباني الرشاد، ويُحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا.(الجويني، ص182) وكذلك لم يفصل الإمام في ظيفة الدولة بين الدين والدنيا، فحول الدين يقول الإمام:" فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى : حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شُبهات الزائغين.(الجويني ،ص182)

وحول مهام الدولة يقول:" فأما ما يتعلق بالأمة من أحكام الدنيا فَنُقدّم فيه أولاً ترتيباً ضابطاً على غرض كلّي"(الجويني،1431،ص184) فالغرض الكلي عند الامام في طلب ما لم يحصل. وظيفة الدولة بالدعوة والجهاد لزيادة المؤمنين والقيام بواجب الشهادة على الناس، ومقصوده في (حفظ ما حصل) ان واجب الدولة حفظ الجبهة الداخلية بحفظ أهل الدولة عن تهديد الكفار، وحفظ الجبهة الخارجية بحفظ أهل الدولة عن التواثب والتغالب والتدابر والتواصل، والمقصود بالتواصل هنا الدعوات العنصرية، والتواثب: أخذ الحق بالقوة والغلبة ،(الكيلاني ،1439ه) وحول رعاية الفقراء وسد حاجاتهم يقول الإمام الجويني :" فإنْ لم يبْلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدارُ الى رفع الضرار عنهم وان ضاع فقيرٌ بين ظهراني مُوسرين, حَرِجوا مِن عند آخرهم وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم ومعنى هذا الكلام أنّه إذا لم يستطع الدولة ان تصل" (الجويني 1431ه،ص234) ، إلى هذا الفقير ، ستصبح المسؤولية على أغنياء الدولة القادرين منهم من الأمة لأن التكليف ابتداءً كان على الأمة، ورئيس الدولة وكيل عنهم ومفوّض باسمهم.(الكيلاني ،1439ه).

4- وأمّا الدولة عند الماوردي، فقط تحدّث فيها عن الإمام وشروطه ووظيفة القاضي وعزلهما، حيث وضع الإمام شروطاً عديدة للإمام أو الحاكم ليتولى منصب الدولة الاسلامية ويقول:" وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم هي:

احدها: العدالة على ظروفها الجامعة .

والثاني: العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام
والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصحّ معها مباشرة ما يدرك بها.
والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع مكن استيفاء الحركة و سرعة النهوض.
والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح
والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. (الماوردي ، بدون السنة ، ص20) ، ويقول في مكان آخر حول الإمامة:" عقد مراضاة واختيار لايدخله إكراه إجبار"(الماوردي ،بدون السنة،ص26) ، فعلى هذا تمنح الدولة المواطنين حق التصّرف بإختيار ، وهو عقد مابين الحاكم والمحكومين، ويتم بديمقراطية تامة، وهو حجر الاساس في بناء الدولة. (رسلان ، 1983)

وكذلك أورد الإمام الماوردي وظيفة القاضي بأنّها فصلٌ في المنازعات، وقطع التشاجُر والخصومات، واستيفاء الحقوق فمن مَطَل بها، وثبوت الولاية على مَنْ كان ممنوع التصرف بجنون أو صِغر، والنظر في الاوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، وتنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع، وتزويج الايامي بالأكفاء إذا عدّ من الأولياء، وأقامة الحدود على مستحيقها، والنظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات، وتَصَفُّح شهوده وأمنائه، والمنسوية في الحكم بين القوة والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف.(الماوردي ، بدون السنة،ص121) ، وكذلك أكدّ الماوردي على مبدأ هام هو مبدأ استقلال القضاء وعزل القضاة وقال:" ولو ماتَ الإمام لم تنعزل قُضاته..." (الماوردي ،ص 129).

كل هذه الأقوال تدل على واقعية الإسلام وواقعية أفكار الفقهاء القدامى.

رابعا: نماذج تطبيقات الدولة المدنية في عهد الخلفاء الراشدين:

إنّ وثيقة المدينة المنورة نصوصاً وتطبيقاً مهّدت وسهّلت بناء الدولة ومدينتها أمام الخلفاء الراشدين، حيث نهجوا نهج رسول الله في المساواة بين المسلمين وغيرهم في الحقوق المدينة والسياسية، واصبحوا قدوة لمن يهتدي بهديهم في العدالة والمواطنة والتعايش السلمي بين قاطني دولتهم، فيما يلي نُظهر مايتعلق ببحثنا:

1-الحاكم في الإسلام ليس وكيلاً عن الله، بل هو وكيل الأمة أو أجيرها، وكّلته في إدارة شؤونها، أو استأجرته لذلك.(القرضاوي ، 2001م) ، ومايدل على ذلك هو أول خطاب لأبي بكر بعد تولي الخلافة في السقيفة (الطبري ،1387، ج3 ص210) وقال:" أما بعد: يأيها الناس ، فأني قد وُلّيت عليكم ولستُ بخيركم، فإنْ أحسنتُ فأعينوني، وإنْ أسأتُ فقوّموني، الصدق أمانة والكذِبُ خيانة، والضعيف فيكم قويّ عندي حتى اريح عليه حقّ إنْ شاء الله، والقوي منكم الضعيف عندي حتى آخذُ منه الحقّ إنْ شاء الله"، فالخطاب فيه مفاهيم عديدة منها؛ أنّه لا أحد فوق المساءلة والشفافية في ايصال الحقيقة والمعاملة المتساوية في الحقوق والواجبات.

2-حول التزام الخلفاء الراشدين بتطبيق الشفافية بالمراقبة والتحرّي، فقد كان عمر يحصى أموال العمال والولاة قبل الولاية ليحاسبهم على مازادوه بعد الولاية، كما يُجري رؤساء برلمانات اليوم اجراءات على أموال وممتلكات النوّاب والوزراء والمسؤولين الكبار ، فعلى هذا يقول الدكتور أحمد شلبي:" من المبادىء التي اهتم بها المسلمون أن الحاكم واهله وأعوانه(الوزراء والولاة والقضاة) ليس لهم أن يدخلوا الصفقات العامة بائعين أو مشترين"(شلبي ،1983، ص119) ، فخير دليل على ذلك عَزل عمر بن الخطاب ابا موسى الاشعري عن البصرة وشاطره ماله، وعزّل أبا هريرة عن البحرين وشاطرهُ ماله ، وعزل المالك كعب بن وهب وشاطره ماله.(ابن عبد ربه ،1404، ج1، ص44) ، فحول الأخير منهم، روي أنّه لما ظهر عليه الثراء دعاه عمر بن الخطاب ، فسأله عن مصدر ثرائه فأجاب: خرجت بنفقة معي فتَجْرتُ فيه، فقال عمر: أما والله ما بعثناكم لتتّجروا في أموال المسلمين، أدّها، فقال الحارث: أما والله لاعملتُ عملاً بعدها.(ابن عبد ربه، 1404ه ،ج1، ص45).

3-واما حول طبيعة دور السلطة وحق الأمة في اختيار الحاكم بلا إكراه ولااجبار، وفصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية، فهناك تأكيدات من الخلفاء الراشدين على ان السلطة لا دخل لها في التشريع للأحكام ولا في سلطة القضاء، وانما مسؤوليتها تنفيذها، ومن هذه التأكيدات مارواه ابن سعد في طبقاته في الخطاب الاول لـ(عمر بن عبدالعزيز) بعد تولي الخلافة:" ... ألا إني لستُ بقاضٍ ولكني مُنفّذ،الا إنّي لستُ بمبتدعٍ ولكنّي متبع ، ألا انّه لس لأحدٍ أنْ يطاع في معصية الله، ألا إنّي لستُ بخيركم ولكني رجل منكم غيرُ انّ الله جعلني أثقلكم حِملاً".(ابن سعد، 1990ه،ج5،ص286،263)

وخلاصة القول أن الخلفاء الراشدين لم يُظهروا يوماً من الأيام بأنّهم يحكمون نيابةً عن الله أو وكيلاً عنه، ولم يعتبروا أنفسهم بأنّهم فوق بني بشر، بل أنّهم عُرفوا بشفافيتهم في العمل و مساواتهم في المسائلة والعدالة في عصرهم ،كَمْ نعجب بهم اليوم من رؤساء بعض الدول الغربية.

المبحث الثاني
التأصيل التأريخي للدولة المدنية في الفقه السياسي الاسلامي

أولاً: بيعتا العقبة الأولى والثانية

تعتبر الفترة المكية تمهيداً لقيام دولة الأسلام في المدينة المنوّرة، حيث تكونت نواة المجتمع المسلم وتأسيسه عقائدياً، وتلك كانت فترة مهمة لتحديد منهج الاسلام وتقريره في النفوس قبل الخوض من الناحية العملية) القادري ،2018) وفي هذه الفترة لقي النبيّ- صلى الله عليه وسلم - رهطاً من الخزرج فدعاهم إلى الله وعرض عليهم الاسلام وكانوا سبعة نفرٍ، فلما قدموا المدينة ذكروا لقومهم النبي- صلى الله عليه وسلم - ودعوهم إلى الاسلام حتى فشى فيهم، وحتى إذا كان العام المقبل أوفد الأنصار اثني عشر رجلاً، فلقوه بالعقبة وهي العقبة الاولى (ابن الاثير ،1997) ، فلما فشى الاسلام في الأنصار اتّفقَ جماعة منهم على المسير إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - وهم سبعون رجلاً، ومعهم إمرأتان، واجتمعوا مع الرسول في العقبة في موسم الحج، فتكلّم النبي وتلا القرآن ورغّب في الاسلام وبايعوه في اجتماع النقباء على حرب الاحمر والاسود، (ابن اثير1997) فعند هذه المبايعة ذكّرهم العباس بن عبادة بن نضلة تأكيداً للعهد والبيعة وقال لهم: " يامعشر الخزرج، هل تدرون علامّ تبايعون رسول الله- صلى الله عليه وسلم -؟ إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود- فإن كنتم ترون أنّها اذا نهكت أموالكم مصيبة وأشرافكم قتلاً اسلمتموه، فمِن الآن، فهو والله، ان فعلتم، خزيٌ في الدنيا والآخرة .. وقالوا: فما لنا بذلك، يا رسول الله إنْ نحن وفينا؟ قال: الجنة، قالوا: ابسط يدكَ، فبسط يده فبايعوه".(ابن الاثير1994) فعلى هاتين البيعتين تعتبر البيعة في النظام السياسي الإسلامي عقداً رضائياً بين الحاكم والامة ولاسيما البيعة الثانية، حيث بايع فيها ممثلوا الأوس والخزرج رسول الله كانت هي الاساس لنشأة الدولة الاسلامية، ومن هذا يبدو أول دولة اسلامية نشأت عن طريق تعاقد سياسي حصل بين طرفين: الرسول

والأنصار.(البياتي ،2012).

ولقد أكد الاستاذ محمد حميد الله على نصوص ومضمون البيعتين وأشار إلى أنها ليستا مكتوبتين بل بيعة.(حميد الله،1985) وحول مدى الالتزام بها وأثرها على الطرفين يقول العلامة المؤرخ إبن خلدون:" أعلم ان البيعة هي العهدُ على الطاعة؛ كان المبايع يُعاهد أميره أنه يسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لاينازعه في شيء من ذلك، ويطيعُه فيما يكلّفه به من الامر، على المنشط والمكره وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا ايديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسميّ بيعة (ابن خلدون ،2012) وبعد مرور فترات طويلة على بيعتي العقبة وأفكار ابن خلدون يرى جان جاك روسو ان المواطنين جميعاً متساوون بمقتضى العقد الاجتماعي بين الحاكم والافراد وان هذا العقد يتم بين الشعب والزعماء الذين إختارهم لنفسه؛ كانت بمقتضى هذه العملية تحديد بين الطرفين الشروط التي يلتزم بها أحدهما ليحكم والآخر للطاعة.(روسو، 1973).

اما حول الالتزام بآثار البيعة والمصافحة فيها فيقول الدكتور محمد عبابنة استاذ القانون في جامعة البترا في الاردن: " ان المصافحة فرضتها الظروف التأريخية في المدينة المنوّرة عاصمة الدولة الاسلامية وعدد السكان المحدد لها، ولكنها انْ تعذرت فيكفي تزكية الإمام في المدن والقرى والولايات بواسطة ممثليهم.. وانّ اليد هي المعبّر الفعلي لإنتخاب الخليفة ومبايعته على الطاعة مقابل ما يقدمه الخليفة من تعهد يقطعه على نفسه بإعلاء كلمة الله والحكم بالشورى وتحقيق المساواة و أهداف الدولة".(عبابنة،2015، ص70).

وأضيف بأن هذه المبادىء التي دعت إليها الدولة الإسلامية في بداياتها من الأسس والمرتكزات التي بنيت عليها الدولة المدنية الحديثة.

والهدف الذي حدّده الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال البيعة مع أهل يثرب هو اختيار اثني عشر نقيباً لهم للقيام بشؤونهم، وقد استطاع بهذا النظام أن يحافظ على التقسيمات القبلية للبطون والافخاذ في المدينة (القادري1981) وكذلك حددّ النبي-صلى الله عليه وسلم - مسؤولته ومسؤوليتهم وقال لهم:" انتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين بعيسى بن مريم وأنا كفيل قومي".(المتقي الهندي ،1981، ج12،ص20، برقم:33778).

ثانياً: وثيقة المدينة المنوّرة

اتفق فقهاء وعلماء ومؤرّخو الفكر السياسي والدستوري الإسلامي تقريباً على أنّ وثيقة المدينة أولى تأصيل للدولة الإسلامية، وأنّ نصوصها جاءت في كتب تأريخية وعصرية عدة ، فمن أبرزها التي أوردت الوثيقة بأكملها هو كتاب الأموال لأبي عبيدة (ابوعبيدة القاسم ،بدون السنة) ولقد كثر اهتمام المؤرخين بهذه الوثيقة منهم العلامة حميد بن زنجوية في كتاب الأموال الذي أورد كذلك نصوص الوثيقة (ابن زنجويه ، 1986) وكذلك أورد ابن هشام نصوصها في سيرته (ابن هشام 1955) وفي العصر الحديث يوجد علماء ومفكرون كثيرون اصّلوا الوثيقة كأسس لبناء الدولة الاسلامية وقسّموها بنوداً ، ابرزهم الدكتور محمد حميد الله الذي قسمّها إلى 47بنداً.(حميدالله ،1985) ، والدكتور حسن محي الدين القادري الذي قسمّها إلى 63بنداً.(القادري ، 2018) ، وغير ذلك من تقسيمات، ونحن في بحثنا نأخذ مايتعلق بنا حسب التلخيص الذي لخصّه كل من الدكتور محمد حميد الله(حميدالله ،1985) والدكتور وهبة الزحيلي (الزحيلي ، 2011) وتلك هي بنودها-:

1- هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب ومَنْ تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

2- إنهم أمة واحدة من دون الناس.

3-12 (تبيّن المواد كيفية تضامن القبائل ،لاتتعلق ببحثنا)

13-وان المؤمنين المتقين ايديهم على مَن بغى منهم، أو ابتغى دسيعة أي:طبيعة ظلم.

14- ولايقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولاينصر كافراً على مؤمن.

15-وان ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وان المؤمنين بعضهم موالي.

16-وأنه مَنْ تبعنا من يهود فإن له النصر والاسوة غير مظلومين ولامتناصر عليهم.

17-وان سلم المؤمنين واحدة، لايسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

18-21 (تحديد مباديء التضامن الاسلامي) ،لاتتعلق ببحثنا ، هذا هو سبب عدم ايرادها.

22- وأنه لايحل لمؤمن أقرّ بها في هذه الصحيفة وآمَنَ بالله واليوم الآخر أنْ ينصر محدثاً أو يؤويه..

22- وانكم مهما إختلفتم فيه من شيء، فإنّ مرده الى الله والى محمد.

ثالثاً: مميزات وأبعاد وثيقة المدينة المنوّرة وعلاقتها بالدولة المدنية الحديثة

إن وثيقة المدينة تشكل العقد الاجتماعي الأولى في تأريخ البشرية، والذي يعتبر أهم المرتكزات للمواطنة في دولة المدينة، والتي حملت السلم الأهلي، وقد يكون من المفيد اليوم الكلام عن هذه الوثيقة، ووضعها في سياقها التأريخي المبكر، وأهميتها كعقد اجتماعي وسياسي واقتصادي ودفاعي، واعطائها قيمتها، والنظر اليها من خلال زمنها والصور التي تشكلت على أساسها الامة والمجتمع والمواطنة.(الشعيبي ، 1426هـ) ، وحول هذا المفهوم يقول الاستاذ زبير رسول أحمد:" أما الدلالة المعاصرة لوثيقة المدينة هي قدرة الاسلام الممثلة بشخص النبي-صلى الله عليه وسلم- على إدارة شؤون الحكم والمجتمع وادارة التحالف والصراع وفق صيغ وقوانين" (احمد، 2010).

وظهرت أهمية الوثيقة كالدستور من خلال خصائصها وسماتها ، ألا وهي تحديد الهوية؛ بمعنى انّه – صلى الله عليه وسلم - لم يلغِ شخصية أو هوية كل قبيلة ولم يهمل أي أقلية، واقر اللامركزية بتوزيعه – صلى الله عليه وسلم - الواجبات على كل قبيلة وتحديده كذلك أسس التعامل بين أفراد المجتمع على أساس التعاون والاحترام المتبادل والمعروف وكف الأذى عن بعضهم البعض وكذلك حدّد-صلى الله عليه وسلم- إطاراً لتقوية العلاقة بين أفراد الجماعة والتسامح الديني والشوري وإقرار الأمن.(القادري ، 2018) ، ونحن في صدد و تفصيل و بيان هذه المميزات من خلال الأبعاد الآتية:

1- البعد السياسي

كان ميلاد الدولة الاسلامية حينما وجد لها موطن، بعد بيعتي العقبة الاولى والثانية اللتين أبرمتا بين الرسول ووفود المدينة،وما تلاها من الهجرة توفّر للمسلمين وغيرهم إقامة دولة لها أركانها ومقوماتها بعد استقرار الرسول- صلى الله عليه وسلم - في المدينة وأصحابه واتخاذها وطناً لهم ومقاماً دائمًا، (الشعيبي ، 1426) وهذه الدولة كان القرآن والسنة يشيران إلى وجوب قيامها وينطبق عليها التعريف القانوني للدولة، (موسى، بدون السنة) ففي هذه الفترة بدأ النبي-صلى الله عليه وسلم- يكوّن أمة اسلامية يدخلها الناس بصرف النظر عن قبائلهم وأجناسهم، وبهذا بدأ الدور الاساسي من الدعوة، وأتخذ النبّي فيه شخصية سياسية الى جانب شخصيته الدينية، وكان نظام الدولة التي أقامها النبيُّ في

المدينة من نوع أصيل جديد، (الشريف 1985) وكان الرسول-صلى الله عليه وسلم- يتمثل في شخصه باعتباره حاكماً وقائداً لتلك الدولة، يفصل في الخلافات منعاً لقيام اضطرابات في الداخل، وفقاً لماتص عليه دستور المدينة في البند رقم(23) الذي ورد فيه" وأنكم مهما اختلفتم فيه، فإن مردّه إلى الله والرسول -صلى الله عليه وسلم- ، وحول المبدأ الدستوري في هذا البند يقول الدكتور حسن محي الدين القادري:" في هذا البند النبي يعلن ان الإختلاف أمر طبيعي بين الناس حتى في الجماعة الواحدة فهو -صلى الله عليه وسلم- لم يترك مجالاً للاختلاف، فإن ظهرت بوادر اختلاف فأنّه يعمل على إزالته من خلال وضع وتحديد المرجعية عند الإختلاف، وهذه المرجعية هي كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (الشريف ،1985) ووردت في القرآن الكريم ثلاث آيات تؤكد هذا المعنى:

قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ النساء 59 وقوله تعالى :﴿إلى الله مرجعكم جميعاً﴾ المائدة 48.

3- وقوله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه في شيء فحكمه إلى الله﴾ الشورى 10، ففي هذه الآية يقول الإمام الطبري:" وما اختلفتم أيها الناس فيه من شيء فتنازعتم بينكم، فحكمه إلى الله يقول: فإن الله هو الذي يقضي بينكم ويفصل فيه الحكم".
(الطبري،2001،ج20، ص473).

وحول حق المواطنة في الدولة ورد في البند الاول" هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومَن تبعهم فلحق بهم وجاهَدَ معهم". (ابن هشام ، 1955) ، فالمبدأ المستفاد من هذا البند هو أثبات حق المواطنة لكل مَنْ تحالف معهم أو لجأ إليهم ودافع معهم عن أهل المدينة، والاعتراف بكل الكيانات الآخرى الموجودة بالمدينة وتمثيلها، وكذلك البند دليل لإثبات حق المواطنة لكل من استقر في المدينة وأنهم بهذا الاستقرار قد أصبحوا من رعاياها اللاجئين ومتساوين في جميع الحقوق ووحدة المصير وكذلك يشهد البند أن الدولة الجديدة بالمدينة أسست على أساس من العقد والميثاق الموقع بين رسول الله كونه رئيساً للدولة والشعب من المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب(القادري ،2018) ويؤكد الدكتور أحمد قائد الشعيبي أنَّ في هذا البند مواطنة المسلم؛ فالاول أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- اعتبر ان اساس(المواطنة) والانتماء لهذه الدولة هو الهجرة إليها، فعلى من يريد أن يكون مواطناً في مجتمع المدينة أنّ يهاجر إليها، يجمعهم رابطان، الايمان والولاء لهذه الدولة، أمّا بالنسبة لغير المسلمين فأساس المواطنة هو(الولاء)للدولة الاسلامية عن طريق العهد لأنّ حق المواطنة لايستلزم وحدة العقيدة ولاوحدة العنصر.(الشعيبي ، 1426) وكذلك يظهر من هذا البند انّ النبي–صلى الله عليه وسلم-كان يُعرف في نسبة كتاباته الى نفسه، فهذا هو سمة الرؤساء في إدارة الدولة، ويشير إلى هذا الفهم المستشرق مونتغمري وات بقوله:" نفهم من مصطلح(محمد النبي) أنه يضع دستور الدولة وأنه رئيس المجتمع المدني.." والمستشرق فرانتس بوهل الذي يقول :"نحن نسميه دستور محمد الذي نقله ابن اسحاق، وثيقة ثمينة في الدستور.(القادري ، 2018).

وحول تحديد هوية الدولة، ورد في البند الثاني: إنّهم أمة واحدة من دون الناس ، إن الوثيقة بصورة عامة تقيم مبادىء التعارف والتعايش بين مختلف الانتماءات والطوائف والعقائد، ولم يتجاهل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- السمات والمميزات الخاصة لكل فئة من هؤلاء، بل حرص-صلى الله عليه وسلم- على إقامة المشتركات بين مَن كانوا أعداء متناحرين يقتل بعضهم بعضاً ويتربّص بعضهم بعضاً .

فكل هذه إشارات الى أنَّ البشر قادرون على الاجتماع حول المشتركات التي تُقرّبهم، وتجعلهم متعارفين متعايشين، إذا إتفقوا على ذلك بصيغ توافقية تُراعي السمات والمميزات لكل منهم،(السرجاني ،2018) ولقد اهتم الإسلام كثيراً بأمر الجماعة واتحاد الكلمة وكان للمسجد في المدينة الى جانب وظائفه الدينية وظائف اجتماعية ، وقد رأى الرسول - صلى الله عليه وسلم- ألا يكون لأحد من القبائل فضل التفرد ببناء المسجد، أو تملك ارضه، ولذلك طلب من بني النجار أَن يثامنوه0معاملة) بحائطهم، لبناء المسجد عليه، ولم يقبل عرضهم، في أنْ يعطوه الحائط بدون ثمن.(ادريس، 1982).

فقد يرى الباحث أن هذه الحادثة أكبر دليل على مدنية الدولة الاسلامية وسمة مهمة من سمات الدولة المدنية التي تحاول دولاً إنصهار القبائل والمسميات داخل الدولة.

ويرى الدكتور اكرم ضياء العمري ان هذا البند يقرّر أمة تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم، فيتحد شعورهم وتتحد أفكارهم وتتحد قبلتهم ووجهتهم، وولاؤهم الله وليس للقبيلة، وإحتكامهم للشرع و ليس للعرف، وهم يتمايزون بذلك كله على بقية الناس ، من مصطلح" من دون الناس".(العمري ،1983).

2- البعد الاجتماعي

كان الفرد قبل الإسلام ينتسب للقبيلة، وكان يقترف الإثم والجريمة وتؤدي عنه القبيلة فهو يدور في حلقة من التابعية لها، شرفه لها ووزره عليها، ومع بزوغ فجر الاسلام وقيام دولته الاسلامية في المدينة على اساس دستوري مكتوب تحّرر الفرد من سلطان القبيلة وسلطان السادة والكبراء، وهو الامر الذي أدّى الى بروز ذاتية الفرد ومسؤوليته ، والوثيقة نصّت على "أنه لا يأثم بحليفه" و" أنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم" ، هكذا برزت ذاتية الفرد المسؤول المكلّف.(العمري ،1983) فعلى هذا حدّد النبي -صلى الله عليه وسلم- مسؤولية كل فرد عن أداء واجبه في قوله -صلى الله عليه وسلم- :" كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته. والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيّده ومسؤول عن رعيته".(البخاري، 1311، ج2، ص5،برقم: 893).

وفي البند الثالث حتى الثاني عشر سنّ الدستور التكافل والتضامن بين أهله مهما إختلفت العقائد والانساب فذمة الله واحدة،والزم جميع الكيانات أو الطوائف بتنفيذ إجراءات التعاقل وفداء الاسرى وفق القانون الساري.(القادري،2018) ، ومن هذه البنود التي تدل على هذا المفهوم هي:

1- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيتهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
2- وبنوعوف على ربعتهم يتعاقلوان معاقلهم الأولى كل طائفة تفدي عانيتها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

والبنود(3-12) تشير إلى تكافل القبائل والطوائف، وذكر العشائر هنا لايعني اعتبارها الأساس الأول للارتباط بين الناس، ولايعني الابقاء على العصبية القبلية والعشائرية.(الشعيبي ،1426)

فقد يرى الباحث أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يترك جانباً من جوانب الحياة بدون قانون،وانه لم يترك القبائل يعيشون في فراغ سياسي وقانوني،وذكره القبائل هنا من تدرج القواعد القانونية حسب اراء القانونين المعاصرين، ودليلنا على ذلك انهّ: -صلى الله عليه وسلم- اخرج من دولته كل مَن دعا إلى عصبية بقوله:" ليس منّا مَنْ دعا إلى عصبية".
(المنذري ، 2010،ج3،ص414، برقم :4958).

ويؤكد على هذا المفهوم الدكتور أكرم ضياء العمري في قوله:" وانما للإستفادة في

التكافل الاجتماعي وجعل الاسلام العقيدة هي الاصل الاول الذي يربط بين أتباعه ، لكنّه الاعتراف بإرتباطات أخرى تندرج تحت رابطة العقيدة وتخدم المجتمع وتساهم في بناء التكافل الاجتماعي بين أبنائه".(العمري ،1983).

3- البعد الأمني للوثيقة:

استطاعت الوثيقة القضاء على الفتن والعداوات وصيانة المجتمع المديني حينما قررت في البند رقم(21) انّ القصاص نازل بالجميع وان القود من القاتل أمر لامفرّ منه وان الحيلولة دون الجريمة اياً كان نوعها واجب، (الشعيبي ، 1426) وهذا هو نص البند:" وانّه مَنْ اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فأنه قودٌ به، إلا أنّه يرضى ولي المقتول (بالعقل)ولا يحل لهم الا قيام عليه"، ومنع ايواء المجرمين في البند(22) مانصه:" وانه لايحل المؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر ان ينصر محدثاً أو يأويه ...

وتجدر الإشارة الى أن هذا القانون لم ير النور إلا في القرون المتأخرة في التشريعات الوضعية، حيث عرفته الدولة الاسلامية الاولى قبل أربعة عشر قرناً من الزمان فمنعت ايواء المجرمين والدفاع عنهم وحمايتهم باسم قرابة أو سلطان أو صداقة.(الشعيبي ،1426هـ).

وكذلك وحّدث الوثيقة بين أهل الأديان والأجناس وجعلتهم جميعاً مواطنين مكلفين بالدفاع عن الوطن أمام أي اعتداء يفاجيء المدينة من الخارج.(الشعيبي ، 1426هـ).

وعلى هذا يقول الدكتور محمد جبرون:" وبالرغم من هيمنة القضايا الداخلية على بنود الصحيفة والحاحها في طلب الامن والاستقرار الداخلي، واستناداً على مبدأ نبذ الظلم، فأنّها لم تغفل قضايا الأمن الخارجي والتهديدات التي كان يشكلها الكفار المتربصين بالمدينة وفي مقدمتهم قريش، وقد تكون هذه التهديدات من اسباب وخليفات مسارعة الرسول إلى بناء الجبهة الداخلية، وتوحيدها.. فقد نصت الصحيفة على ان بين أهلها النصر على من حاربهم، وعلى كل مَن دعم يثرب بغض النظر عن دياناتهم وأنسابهم." (جبرون ، 2015، ص21).

ويمكن القول أن السلطة السياسية التي تصرف فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة استندت –أساساً- إلى عهد الصحيفة بعد دخول معظم فرقاء المدينة فيه، وكانت الغاية منها حفظ السلم والاستقرار الداخليين للمدينة، ومنع الظلم والعدوان بين أهلها.(جبرون ، 2015).

4- البعد الحضاري لوثيقة المدينة

لم يعرف الغرب الحرية الدينية ولا التسامح الديني إلا منذ قرن ونصف، ولكن بكل جلاء ووضوح يصّرح دستور وثيقة المدينة في بنوده من رقم : (25) الى رقم(35) أنّ لكل طرف من الأطراف المتعاقدة دينه ومعتقده يمارسه بكل حرية و في ظل النظام الجديد لهذه الدولة الفتية(الشعيبي ، 1426) ومن هذه البنود:

- وانّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم والمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا مَن ظلم أو أثم ، فأنّه يوتغ إلاّ نفسه وأهل بيته.
- وأنّه مَنْ خَرَج آمنٌ ومَن قعد آمنٌ بالمدينة إلاّ من ظلم أو اثم.

المبدأ الدستوري من هذين البندين هو المواطنة وحرية الأديان والتنقل وتوفير الأمن للجميع، وكذلك من حق الاقليات غير الإسلامية ممارسة كافة حقوقها من ممارسة طقوسها الدينية وتسنم مناصب ادارية، ويؤكد الرسول -صلى الله عليه وسلم- في نهاية الوثيقة ان كل فرد من افراد المدينة آمنٌ داخل المدينة وخارجها وكذلك حُرّ في دخوله وخروجه وقعوده إلا اذا كان ظالماً أو آثماً فإنّ عليه ذنبه.(القادري ،2018).

يرى الباحث أن المبادىء التي أوردتها الوثيقة ليست لفئة أو زمن محدد أو أرض معينة، لأن نصوص القرآن والسنة وروحهما وثّقتها، فحول حق العدل والمساواة – ذكرناها سالفا - قال تعالى: ﴿وإن حكمتَ فاحكُم بينهم بالقسط﴾ المائدة 42

وكذلك قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل﴾ النحل 90

وحول حرية العقيدة قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ البقرة 42

وحول حرية المسكن قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ الإسراء 70

وحول الاعتراف بلإختلاف طبائع البشر وتفاوت العقول قول تعالى: ﴿ولو شاء ربّك لجعل الناس أمةً واحدةً ولا يزالون مختلفين إلاّ من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ هود، 118، 119

وحول احترام عقائد الآخرين قوله تعالى في الاستفهام الانكاري: ﴿أفأنتَ تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ يونس 99

فمن خلال نظرتنا السريعة في بنود هذه الوثيقة توصلنا الى الحقائق الآتية:

1- عندما قدم الرسول -صلى الله عليه وسلم- المدينة المنّورة واستقر بها، وضع دستوراً لتنظيم الحياة العامة للمسلمين وغير المسلمين، وكما قال الدكتور عبدالله النفسي:" ويدل هذا الدستور على قدرة فائقة من الناحية التشريعية السياسية وعلى علم بأحوال الناس وفهم ظروفهم وقد عُرف هذا الدستور بالصحيفة أو دستور المدينة"(النفيسي ،2013 ، ص14)
2- إنّ هذه الوثيقة نقلت الإنسانية من إطار العشيرة والقبيلة والقومية الضيقة الى الإنسانية العالمية واستطاعت أن تحقق التعايش المشترك بين جميع الأطياف في المدينة المنّورة.
3- قامت التجربة التأسيسية للدولة في الإسلام على أساس التعاقد الاجتماعي وأنّ الرئيس فيها نائبٌ ووكيل عن الامة، وعلى هذا يقول عبدالجبار زين العابدين خلق:" وبذلك أصبح الرسول -صلى الله عليه وسلم- رئيس الدولة، وفي الوقت نفسه رئيس السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية ، فقد تولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السلطات الثلاث بصفته رسول الله المكلف بتبليغ شرع الله والمفسّر لكلام الله،والسلطة التنفيذية بصفته الرسول الحاكم، ورئيس الدولة، فقد تولى رئاسة الدولة وفق نصوص الصحيفة وبإتقان الطوائف المختلفة الموجودة في المدينة".(خلف ،2014).
4- إن الوثيقة – في عصرنا - تُثبت ديمقراطية الدولة الاسلامية ، وينبذ الثيوقراطية في الحكم ، ويترك صورة النظام وتسمياته للأمة، فعلى هذا يرى الدكتور سعد الدين ابراهيم أن الوثيقة والقرآن لم ينصا صورة محددة لنظام الدولة أو النظام السياسي، ولم يعينا خليفة

يتولى أمور الناس من بعده -صلى الله عليه وسلم- ويقوّي رأيه بأن الوثيقة أرستْ الخطوط العريضة التي أثّرت على معظم الفكر السياسي الاسلامي اللاحق وأشركت من خلال مبادئها غير المسلمين في العملية السياسية منها:

_المؤمنون وذويهم أمة واحدة.

_كل عشيرة أو قسم من الامة يكون مسؤولاً عن سلوك اعضائه جنائياً وتعويضياً.

_تتضامن الأمة ككل في سبيل القضاء على الجرائم والمعصيات، حتى إذا كان الاثم من الاقارب، وذلك حفاظاً على الجماعة ككل.

_ينتمي اليهود إلى الجماعة ويحتفظون بدينهم، ويتعاونون مع المسلمين في حماية الجماعة.(ابراهيم،1988م) وتوجد فيها الاقرار المتبادل بوجود الاخر والتعاهد على عدم الاعتداء من قبل احد.(احمد، 2010)

5- ومما لاشك فيه ان الدولة من منظور اسلامي دولة بشرية قانونية وان أول مَنْ سن القوانين للدولة ووضع الدستور بالوثيقة هو الرسول ، الذي كتبها في المدينة المعروفة " بالصحيفة "وفيها مواد جامعة وكليات حاوية لمفاهيم لضبط العلاقات بين المسلمين في مجتمع المدينة وبين الناس.(الطواني ،2017).

الخاتمة

من خلال هذا البحث المتواضع عرفنا أنّ الدولة المدنية لاتخالف النصوص الشرعية، وأن وثيقة المدينة المنوّرة تتبنّى مقومات الدولة المدنية الحديثة من حرية ومساواة وعدل وتعددية، ومن حق الأمة أو الشعب إختيار الحاكم بلا إكراه ولا اجبار ، وانّ الخلفاء الراشدين لم يُظهروا يوماً من الايام بأنّهم يحكمون نيابة عن الله، بل أنّهم مُحاسبون وموقوفون أمام مُساءلة الشعب كفرد اعتيادي.

الاستنتاجات

بعد كتابة هذا البحث المتواضع من مصادلاها استخلصت جملة من النتائج وهي :

1- إنّ الإسلام لم يمنح أيّ شخص في الدولة حق الحصانة، فالجميع مسؤولون وموقوفون أمام القضاء ، وأن الخليفة منفّذ لشرعه.

2- إن الدولة المدنية لاتخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، فالشريعة تتبناها ولكن بمرجعيتها. أى: أن النظام السياسي الاسلامي يقبل الدولة المدنية بشروطها

3- ان الدولة المدنية من منظور إسلامي دولة بشرية قانونية وانّ وثيقة المدينة المنوّرة أثبتت ديمقراطيتها.

4- أقوال الفقهاء في الحكم والسياسة تُثبت وعيهم بحقوق المواطنين.

5- تعتبر وثيقة المدينة المنوّرة لَبِنة أساسية في مدنية الدولة في النظام السياسي الإسلامي، وتشمل جميع الأبعاد.

6- إن نظام الحكم في الإسلام يردّ الدولة الدينية والإستبدادية.

المصادر والمراجع

المصادر بعد القرآن الكريم

ابراهيم، سعدالدين،(2020) المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،لبنان.

ابن الأثير، ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم ، 1997م ،الكامل في التأريخ، تحقيق: عمر عبدالسلام تذمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

ابن الأثير، ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم،(1994) معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض و عادل احمد عبدالموجود،دار الكتب العلمية.

ابن خزيمة، ابو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة النسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن محمد، ابو زيد الاسبيلي ، (2012) المقدمة، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

ابن زنجوية، ابو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخراساني،(1986) ، كتاب الاموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، السعودية.

ابن سعد، ابو عبدالله محمد ، (1990) ، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية ، بيروت.

ابن عبد ربه، ابو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد (1404) ، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري ، السيرة النبوية، مطبعة مصطفى البابي.

ابو داود، سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني (2009) ، سنن أبي داود ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، دار الرسالة العالمية.

ابو عبيد القاسم، بن سلام بن عبدالله الهروي ،كتاب الاموال، تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة وسنتها.

أحمد،زبير رسول (2010م) ، المجتمع المدني والدولة اشكالية العلاقة ، مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكوردستاني- السليمانية.

ادريس ، عبدالله عبدالعزيز،(1982) ، مجتمع المدينة في عهد الرسول، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية.

البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي،(1422) ، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة.

البياتي، منير حميد، (2012) ، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار النفائس ، الاردن، عمان.

جبرون،أمحمد، (2015) ، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره ، منتدى العلاقات العربية والدولية.

الجويني ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، (1431ه) ، غياث الأمم في التيات الظلم، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة امام الحرمين، السعودية.

حميدالله، محمد،(1985ه) ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفاس، بيروت.

خلف، عبدالجبار العابدين،(2014) ، وثيقة المدينة، دراسات في التأصيل الدستوري في الاسلام ، مع مجموعة من المؤلفين، تقديم واعداد: عبدالامير زاهد، مركز دراسات الكوفة، بيروت.

رسلان، صلاح الدين بسيوني، (1983) ،الفكر السياسي عند الماوردي، دار الثقافة ، القاهرة.

روسو، جان جاك، (1973) ،العقد الاجتماعي، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، لبنان.

الزبيدي، ابو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق ، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزحيلي، وهبة،(2011م) ، العلاقات الدولية في الاسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، دمشق.

السرجاني، راغب،(2018) ، وثيقة المدينة، النموذج الامثل للتعايش،تاريخ المراجعة في 2021/3/4على الرابط www.islamstory.com:

الشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس (1990)، الأم، دار المعرفة، بيروت.

الشريف، احمد ابراهيم،(1985م) ، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، دار الفكر العربية ، مصر، الاسكندرية.

شلبي احمد،(1981م) ، السياسة في الفكر الاسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

الشيعبي، احمد قائد،(1426ه) ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، كتاب الامة، العدد(110)، ذو العقدة 1426هـ- السنة الخامسةوالعشرون، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر،الدوحة.

الصلابي، محمد علي، (2010م)الشورى فريضة اسلامية، مؤسسة إقرأ للمنشر، القاهرة.

طالب، إحسان، في مفهوم الدولة المدنية بين الاسلام السياسي والعلمانية، موقع الحوار المتمدن، مقال منشور بتأريخ 2013/3/13

الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (2011م)، تفسير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي، دار فجر للطباعة.

الطبري، تأريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت.
الطواني، عمر ستار عماد، (2017ه) ، فقه الدولة في الاسلام في ظل المتغيرات المعاصرة، دار الاكاديميين، الاردن، عمان.
عبابنة، محمود، (2015م) ،الحكومة الرشيدة في النظام السياسي الاسلامي لدولة المدينة الاولى، بحث منشور في مجلة الحجاز العالمية للدراسات الاسلامية والعربية، العدد العاشر.
العمري، اكرم ضياء،(1983م) ،المجتمع المدني في عهد البنوة، إحياء التراث الإسلامي والسعودية، المدينة المتورة.
القادري، حسن محي الدين،(2018م) ، دستور المدينة المنوّرة والدستور الامريكي والبريطاني والاوروبي، دار الضياء، الكويت.
القرضاوي،يوسف ،(2001م) التطرف العلماني في مواجهة الاسلام، دار الشروق القاهرة.
الكيلاني، عبدالله ابراهيم زيد،(1439) ، وظائف الدولة في ضوء الفكر السياسي للإمام الجويني، بحث منشور في كتاب الامة، العدد(188) ، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.
الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، الاحكام السلطانية، دار الحديث- القاهرة.
المتقي الهندي، علاء الدين على بن حسام الدين ابن القاضي (1981ه)، كنزالعمال في سنن الأقوال والافعال، تحقيق: بكري حياني- صفوة السقا، مؤسسة الرسالة.
محفوظ، محمد، (2020م) ،الاسلام وسؤال الدولة المدنية، مقالة منشورة في شبكة النبأ المعلوماتية، تاريخ المراجعة: 2021/2/26 على الرابطhttps://m.annabaa.org :
مسلم، ابو الحسين بن الحجاج ، صحيح مسلم، تحقيق: محم فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
المنذري، الحافظ عبدالعظيم ين عبدالقوى ،(2010م) ، مختصر سنن أبي داود، دار المعارف، السعودية، الرياض.
موسى، محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
النفيسي، عبدالله، (2013م) ، السياسة الشرعية، مكتبة آفاق ، الكويت.
ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس السياسة الشرعية وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف- السعودية، ط1، 1418ه.
إبن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشيد، الرياض، ط3، 1423ه-2003م.